الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: "دراسة مقارنة"

تاريخ استلام المقال: 31 جوان 2017 تاريخ القبول النهائي: 19 سبتمبر 2017

الدكتورة سامية كسال

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو (الجزائر)

ksamia2003@yahoo.fr

الملخص:

سمح تطوّر شبكة الانترنت بنشر المصنفات الرقمية، مهما كانت طبيعتها (صوت، صورة، نص، تصوير فوتوغرافي، تمثيل بياني...)، وسهولة استنساخها ونقلها للجمهور الواسع. فقد يسّرت شبكة الانترنت نشر وتوزيع المصنفات الرقمية بكمية كبيرة وبنوعية رفيعة وفي وقت قياسي وبأقل التكاليف، غير أنه في الوقت نفسه، سهّلت هذه التقنية في ظهور انتهاكات على حقوق المؤلف، من خلال تعديل المصنف وإتلافه، النسخ والتحميل غير المشروع، والتقليد... مع صعوبة الكشف عن هذا الفعل غير المشروع، مما أدى إلى إحداث مخاطر معتبرة بالنسبة للمؤلفين، وتوسيع دائرة الآثار السلبية، وبالتالي تفاقم الأضرار التي تلحق بهؤلاء المؤلفين وأصحاب الحقوق، مما جعل الحماية القانونية أكثر تعقيدا.

نتيجة لذلك نتساءل: هل الحماية القانونية المقررة للمؤلف والاستثناءات الواردة عليها، في القانون الجزائري مسايرة للمستجدات التي فرضها التطور التكنولوجي، مقارنة بالقانون الفرنسي؟

الكلمات المفتاحية: المصنف الرقمي، القانون الجزائري، حقوق المؤلف.

Résumé:

Le développement du réseau Internet a permis la diffusion des œuvres numériques de toute nature (son, image, texte, photographie, représentation graphique…) et a facilité leur reproduction et leur libre accès par le grand public.

L'invention de l'Internet a facilité la diffusion des œuvres numériques à des échelles titanesques ; tout en assurant la meilleure qualité, un temps de diffusion record et un cout non compétitif. Simultanément ; ce produit a été affecté par des modifications et des détériorations aisément réalisables mais difficilement décelables , tel que la contrefaçon, les copies, les téléchargements illégaux..., ce qui a amplifié les effets négatifs de son utilisation et donc le préjudice subi par les titulaires de droits. Par conséquence , il a engendré des risques considérables pour les auteurs et leur ayants- droits et a rendu la protection des droits d'auteurs plus compliquée.

Dès lors, on peut s'interroger sur la protection juridique conférée aux droits d'auteur, ainsi que sur les exceptions classiques.

On se référant au droit français, une question s'impose: Les règles de droit Algérien sont-elles adaptées aux évolutions liées aux nouvelles technologies ?

Mots clés: Les œuvres numériques, droit Algérien, droits d'auteur.

مقدمة:

إن الحاجة لدراسة حماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية، كان سببه التطوّر الهائل الذي يشهده العالم المعاصر في مجال المعلوماتية، فقد ساهم التقدم التكنولوجي بشكل كبير في تنوّع مصادر وطرق الوصول إلى المعلومات، وكذلك تنوع وسائل النشر الالكترونية.

فإذا كانت المصنفات الرقمية المتدفقة عبر شبكة الانترنت تتجه في مجملها نحو إشباع الحاجات المشروعة للمعلومات، إلا أن استخدام التكنولوجيا الرقمية والانترنت أدى إلى إفراز صور جديدة من صور التعدي على هذه المصنفات، كنسخها أو القيام بإتلافها أو التعديل فيها، وتوزيعها على الشبكات الالكترونية دون طلب ترخيص بذلك من المؤلف.

وهنا تظهر الحاجة الملحة إلى البحث عن الوسائل التقنية والقانونية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية، مع ضرورة مراعاة الموازنة بين حقوق مستهلك المصنفات الرقمية وحقوق منتجيها.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية المصنفات الرقمية يُثير مشاكل عديدة منها الموضوعية والإجرائية، فمثلا على المستوى الموضوعي: تُعدّ أعمال النسخ الرقمي للمصنفات والاعتداء عليها وبثّها عن طريق شبكة الانترنت اعتداءا على حق المؤلف الأدبي والمالي، وتُثير المسؤولية المدنية والجنائية للمتدخلين في الانترنت عن تلك الأعمال التي تُرتكب على شبكة الانترنت[1].

وعلى المستوى الإجرائي: نجد في مقدمتها مسألة الإثبات، حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة، والتي لا تُكتشف إلا بمحض الصدفة، وهذا بالنظر إلى سرعة نشر المعلومات وتسجيلها أوتوماتيكيا، وسهولة محو الدليل في زمن قصير، والتي تعدّ من أهم الصعوبات التي تعترض عملية الإثبات في مجال جرائم الإنترنت، حيث أنه من الممكن للمعتدين محو الأدلّة أو تدميرها في وقت وجيز[2].

كما أدت الطبيعة الدولية للانترنت إلى سهولة ارتكاب الجريمة على المصنفات الرقمية، وذلك في حالة ما إذا كان طرفيها ينتميان إلى دولة معينة، بينما تتحقق نتيجة هذا الفعل الإجرامي في دولة أخرى، الأمر الذي يُثير صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق بين قوانين الدول المختلفة، وصعوبة تحديد المحكمة المختصة في فض النزاع، ويضاف إلى ذلك أن

---

[1] – سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص61 وما يليها.

[2] – نزيهة مكاري، "إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، المركز الجامعي برج بوعرريج، 2009، ص123.

جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق الانترنت لا تقتصر على دولة معينة، إنما لا حدود جغرافية لها، ولذلك لم تعد سلطات التحقيق في بلد ما قادرة بمفردها على التصدي لهذا النوع من الجرائم دون مساعدة أو مشاركة غيرها من السلطات في الدول الأخرى، وهذا يستدعي ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت والخاصة بالاعتداء على المصنفات الرقمية.

ونظرا للمشاكل السالفة الذكر، اجتمعت مجموعة من الدول، في ديسمبر 1996، تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" Wipo، لإرساء الأساس القانوني لحماية قويّة للملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت، وجرى التفاوض حول معاهدتين لتحديث اتفاقية "برن"، المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية[1]، هما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وعلى ضوء هاتان المعاهدتان تم تعديل قوانين الملكية الفكرية للدول الأعضاء، بما يتناسب مع المستجدات العلمية والتقنية والقانونية.

غير أن معالجة موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية يتّسم بصعوبات قانونية جمّة، والتي ذكرنا البعض منها أعلاه، ويُضاف إلى ذلك أن هذا الموضوع له صعوبة فنية، فلا يكفي لدراسته أن يكون الباحث متخصصا في القانون فحسب، بل يجب كذلك أن يكون ملمّا بالجوانب الفنية لشبكة الانترنت، لأنه يهدف من وراء بحثه إلى إيجاد الحلول للمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الانترنت من صور الاعتداء على حقوق المؤلف، وكذلك تكمن الصعوبة في وجود فراغ قانوني في هذا المجال في القانون الجزائري، مما استدعى دراسة موقف القانون الفرنسي باعتباره القانون المقارن.

وبناء على ما سبق، فإن الإشكالية التي نودّ معالجتها تتمثل فيما يلي:

هل الحماية القانونية المقررة للمؤلف والاستثناءات الواردة عليها، في القانون الجزائري مسايرة للمستجدات التي فرضها التطور التكنولوجي، مقارنة بالقانون الفرنسي؟

ونظرا لتشعب هذا الموضوع مثلما سبق الذكر، ونظرا لكون مجال الدراسة لا يكفي للإلمام بكل جوانبه القانونية والعملية، فإن الدراسة تقتصر على البحث في الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الجزائري (المبحث الأول) ثم البحث في تدابير الحماية القانونية

---

[1]– "ويبو"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويليه (يوليه/تموز) 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية. منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/index.html.

والتقنية للمصنفات الرقمية في القانون الفرنسي(المبحث الثاني). والمقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي كلّما استدعى الأمر ذلك.

المبحث الأول: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الجزائري

إذا كانت حقوق الملكية الفكرية هي تلك الحقوق المالية والأدبية التي تُعطى للإنسان مقابل منتجات إبداعاته الفكرية والذهنية، فإن التطور التكنولوجي والتقني، وثورة المعلومات التي يعرفها العصر الحديث أدت إلى صعوبة التّحكم فيها والسّيطرة عليها، إذ أصبح من الصّعب جدا عدم المساس بهذه الحقوق، ومع ذلك فإن رجال القانون اهتموا بالبحث عن الحلول القانونية والتقنية، وهذا ما يظهر من خلال دراسة التعريف بالمصنفات الرقمية محل الحماية القانونية (المطلب الأول) والحاجة إلى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (المطلب الثاني)، ثم مظاهر حماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية

باعتبار المصنفات الرقمية مفهوم حديث، وباعتبارها وليدة التطور التكنولوجي، فإن الفقه لم يتجرأ لتقديم تعريف دقيق لها، واعتبرها البعض صورة للمصنفات التقليدية في ثوب جديد (الفرع الأول) وبالتالي فإن شروط اصباغ الحماية القانونية لهذه المصنفات لا تختلف عن المصنفات التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

لم يُعرف المشرع الجزائري المصنفات الرقمية، وبالتالي تدخّل جانب من الفقه لتحديد المقصود بها (أولا) وأنواعها (ثانيا).

أولا / تعريف المصنفات الرقمية:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمصنف في الأمر رقم 03 ــ 05 المؤرخ في 19 جويليه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، وإنما اكتفى بذكر أنواع المصنفات المحمية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يُستشف من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا الأمر التي تنص على ما يلي: "تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

[1] - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويليه 2003. والقانون رقم 2003-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر السابق، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

يُفهم من عبارة "بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور" أن المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية بموجب هذا القانون، باعتبار أن الحاسوب والإنترنت يسمحان بالنشر الالكتروني للمصنف.

وعلى خلاف التشريع الجزائري، فإن بعض التشريعات العربية عرّفت المصنف، من بينها التشريع المصري الذي عرفه بأنه:" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".[1] والتشريع السعودي الذي عرّف المصنف بأنه: " أي عمل أدبي أو علمي أو فني "[2].

والمصنف الرقمي لا يختلف عن المصنف التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها النشر والتوزيع إلى الجمهور الواسع، والمتمثلة في استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة.

ونتيجة لذلك عرّف البعض المصنف الرقمي بأنه: " أي مصنف ابداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية..."[3]

يبدو أن هذا التعريف واسع، إذ يشمل بعض المصنفات التي لا تدخل في دائرة المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما سوف نبينه من خلال دراسة أنواع المصنفات الرقمية.

ثانيا / أنواع المصنفات الرقمية:

يرى "يونس عرب" أن المصنفات الرقمية متعددة، منها ما هي وليدة علوم الحوسبة، مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات وهي: برامج الحاسوب، قواعد البيانات، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ومنها ما هي وليدة شبكة الانترنت، باعتبارها وسيلة تسمح بالتفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة ووسائل الاتصال، وهي مصنفات جديدة تُثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونيـــة، منها: أسماء النطاقات أو المواقع على شبكة الانترنت، عناوين

---

[1] – المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) المؤرخ في 2 جوان 2002.

[2] – المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /41) المؤرخ في 30 أوت 2003.

[3] – يونس عرب، "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، (دون سنة النشر)، ص 10.

البريد الالكتروني، قواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الإنترنت، محتوى المواقع الالكترونية (النشر الالكتروني، الوسائط المتعددة).[1]

يتضح مما سبق أن طبوغرافيا الدوائر المتكاملة تعتبر مصنفات رقمية، غير أن جانبا من الفقه[2] يؤكد خصوصيتها واختلافها في طبيعتها عن المصنفات الرقمية لاسيما من حيث واقعها التشريعي، الذي يُؤكد أنها تخضع في حمايتها لنصوص خاصة مستقلة عن قانون حق المؤلف[3]، أو على الأقل وضع لها بنودا خاصة في قوانين الملكية الفكرية[4]. في حين برامج الحاسوب وقواعد البيانات هي مصنفات رقمية تخضع في حمايتها لقانون حق المؤلف.

الفرع الثاني: شروط إصباغ الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

لإصباغ الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ينبغي توافر شرطين أساسيين هما: الأصالة (أولا) وإخراج المصنف في شكل مادي (ثانيا).

أولا / الأصالة:

يقصد بشرط الأصالة أن يكون المصنف الرقمي ابتكارا وإبداعا شخصي من صاحبه، يُظهر فيه بصمته وشخصيته، بما يجعله يتميز عن غيره من المصنفات، وذلك بأن يضمّنه المؤلف أفكارا ابداعية يصبغ عليه صفة الأصالة أو الجدة التي تميّزه عن غيره فيما لو وضع بين المصنفات المماثلة[5].

يشترط المشرع الجزائري الأصالة لإصباغ الحماية القانونية للمصنف، في المادة الثالثة من الأمر رقم 03 ـ 05 التي تنص على ما يلي: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

ففي قواعد البيانات، أكّد المشرع أن الأصالة تتأتى من انتقاء موادها أو ترتيبها، وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر رقم 03 ـ 05 سالف الذكر.

---

[1] – يونس عرب، مرجع سابق، ص 10.

[2] – محمد حماد مرهج الهيتي، " نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 48، أكتوبر 2011، ص142.

[3] – أمر رقم 03 ـ 08 مؤرخ في 19 جويليه 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويليه 2003.

[4] – المواد 45 إلى 54 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

[5] – محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 146.

ثانيا / التجسيد المادي للمصنف:

يقصد بالتجسيد المادي المحسوس للمصنف اخراجه إلى عالم الوجود، بحيث يسمح بإدراكه من قبل الآخرين بأي شكل من الأشكال، وبغض النظر عن الأسلوب أو الشكل المتخذ[1]. فالمصنفات المبتكرة يحميها القانون أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كانت وسيلة توصيلها للغير، بما فيها الوسائل السلكية واللاسلكية، غير أنه يشترط أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون معدا للنشر[2]. وقد أكّد على ذلك المشرع الجزائري في المادة السابعة من الأمر رقم 03 ـ 05 سالف الذكر، إذ لا يحمي الأفكار بدون ظهورها في شكل ما.

والنشر الالكتروني للمصنف وسيلة للتجسيد المادي وقد يتم عبر شبكة الانترنت. وهنا يجب الوقوف على أهمية هذه التقنية في توزيع ونشر المصنفات الرقمية ومدى تأثيرها على حقوق المؤلف.

المطلب الثاني: الحاجة إلى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

لقد أثر التطور التكنولوجي تأثيرا مباشرا على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حقوق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع المصنفات الرقمية غاية في السهولة والإتقان والسرعة وبتكاليف منخفضة جدا، وقد ارتبط ذلك بظهور الحاسب الآلي، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت.[3] وإذا كان ذلك له تأثير إيجابي على حقوق المؤلف (الفرع الأول) إلا أنه من جهة أخرى، له تأثير سلبي يظهر من خلال التعدي على حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا استغلال شبكة الانترنت بالنسبة للمؤلفين

لقد أدى استغلال شبكة الانترنت إلى تدفق المعلومات عبر الحدود، وسهّلت الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات، وأتيحت المصنفات عبر الشبكة في أي مكان في العالم، وأصبح من السّهل نشر هذه المصنفات لتصل إلى مستعمليها في أي

---

[1] – فتيحة حواس، "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، جامعة سعيد حمدين، كلية الحقوق، الجزائر1، 2016.ص 20.

[2] – تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية على أنه: " المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

[3] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص19. سامر الطراونة، "مدخل إلى الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مملكة البحرين، 9-10 افريل 2005، ص 4.

بقعة في العالم، ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية الفنية والأدبية (الكتب، الموسيقى، الأفلام، الأغاني، الأبحاث، الاستشارات الفنية...الخ) وترتب على تلك الإتاحة من خلال الشبكة نتائج تؤثر على المؤلفين وعلى مستعملي الشبكة[1].

ونذكر من بين مزايا استغلال شبكة الانترنت بالنسبة للمؤلفين ما يلي:

- سهولة نشر المصنفات وانخفاض التكلفة.
- التيسير على المؤلف بأن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلا من اللّجوء إلى دار النشر.
- إتاحة الشبكة إمكانية توصيل عمل المؤلف إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة.
- إمكانية تسويق المصنفات بسعر رخيص، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية[2].

ونذكر من بين مزايا استغلال شبكة الانترنت بالنسبة للمستعملين أو المستفيدين من الشبكة ما يلي:

- سهولة الحصول على قدر هائل من المعلومات والمصنفات.
- فرص الحصول على المصنفات والمعلومات لا حدود لها سواء كان الغرض هو التعليم أو الثقافة أو التجارة أو أي غرض آخر.
- سهولة الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت وجيز عن طريق ماكينات البحث moteur de recherche.
- نسخ العمل المنشور على شبكة الانترنت بسهولة ودون تكلفة تذكر[3].

الفرع الثاني: التعدي على حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت

سمح تطور شبكة الانترنت بسهولة نشر المصنفات الرقمية وإتاحتها للجمهور الواسع، بكميات كبيرة وبجودة عالية، بأقل التكاليف وبسرعة فائقة، غير أن هذه الميزة التي تتمتع بها

---

[1] - حسام الدين الصغير، "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" حول الاجتماع المشترك بين "الويبو" وجامعة الدول العربية، حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، 23 و24 ماي 2005، ص 2.

[2] - المرجع نفسه، ص3. أحمد عبد الله مصطفى، "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت"، منتديات الفكر القومي العربي، دبي الإمارات العربية المتحدة، cybrarian.journal العدد 21، ديسمبر 2009. ص7

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، "النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية"، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية)، المنظم من قبل مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية المنعقد في دبي يومي 19 و20 ماي 2009، المجلد الثاني. ص153.

[3] - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص5، أحمد عبد الله مصطفى، مرجع سابق. ص7

المصنفات الرقمية أثرت سلبا على حقوق المؤلف، حيث سمحت بالتعدي على حقوقه من خلال تعديل المصنف وإتلافه. فبفضل خدمات شبكة الانترنت، كل صفحات الواب الموضوعة على شاشة الحاسوب، يمكن حفظها وطباعتها بسهولة وبصورتها الأصلية، وبذلك يمكن نشرها وتوزيعها بأعداد لا متناهية، ونتيجة لذلك يرى البعض أن التطور التكنولوجي أدى إلى القضاء على حقوق المؤلف[1].

فمن سلبيات نشر وتوزيع المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت، سهولة الانتحال على حقوق المؤلف، ولكي تتم عملية الانتحال أو القرصنة على المصنفات الرقمية، يتعيّن على الشخص القيام بالاستنساخ الكامل لعمل محمي بواسطة قانون حق المؤلف أو للجزء الجوهري أو الأساسي منه، أو بإجراء أية أنشطة أخرى محدودة على المادة المسطو عليها كالتعديل مثلا[2].

ويوجد خلط واضح بين المستفيدين فيما يتعلق بمعنى "الجوهري والأساسي"، وينبغي ألا تفهم كلمة "جوهري" على أنها "الغالبية"، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود اختبارين للحكم على عملية الاستنساخ. لم يتم بناء هذين الاختبارين في ضوء قانون معيّن، لكنهما يقدمان قاعدة جيدة للوقوف على نوعية الاستنساخ. الاختبار الأول يكون بطرح السؤال الآتي: "ماذا لو فقدت المادة المستنسخة من النص الأصلي، ما هو حجم الضيق الذي سيلحق بالمؤلف؟"

إن فرصة الشخص الذي تم استنساخ أعماله في استرداد حقوقه تتوقف على قدرته على إثبات أن الجزء المستنسخ من أعماله جوهري أم لا أمام القضاء.

والاختبار الثاني هو: "هل ستصبح المادة المستنسخة بديلا كافيًا عن الأصل أم لا؟" بعبارة أخرى هل سيشعر القارئ بأنه قد قرأ كل ما يريد ولم يعد بحاجة للإطلاع على الأصل؟ إذا كانت الإجابة بنعم فإن هذه النسخة هي في الحقيقة الجزء الأساسي والجوهري من العمل الأصلي.

في ضوء هذا النوع من التحليل، فإن العديد من عمليات الاستنساخ للمواد المتاحة على الإنترنت هي لأجزاء جوهرية من الأصل، ومن ثم فإن ذلك يعدّ انتحالا لحق المؤلف على مصنفاته الرقمية[3] غير أن ثمة حالات قد يكون فيها الاستنساخ كواحدة من بين الاستثنـــاءات

---

[1] -CAPRIOLI Eric A., « **Dispositifs techniques et droit d'auteur dans la société de l'information »,** Mélanges offertes à J. P. Sortais, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2002, p.39.

[2] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 41.

[3] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 41. تشايرلز أوبنهايم ـ ترجمة، محمد إبراهيم حسن محمد، "حقوق المؤلفين والنشر الالكتروني في بيئة الانترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار"، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد 11 عدد 2، أوت 2005، ص 3.

التي يتيحها قانون حماية حق المؤلف، كالاستنساخ لغايات علمية وفي الحدود التي يقررها القانون[1].

إضافة إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات الرقمية، يُخشى كذلك من تعديل المصنف من قبل الغير، كوضع المصنف بغير اسم صاحبه، أو تغيير محتوياته أو تشويه سمعة المؤلف بالتعدي على أفكاره ومعتقداته وقناعاته، أو أي مساس بالمصنف الأصلي بغير إذن ورغبة صاحبه، وهذا ما يدعو إلى إعادة النظر في قوانين حقوق المؤلف بما يكفل حماية أكثر فعالية.

المطلب الثالث: مظاهر حماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري

تم تعديل أحكام الملكية الفكرية في القانون الجزائري سنة 2003، بما يتماشى مع تطوير وتعديل قوانين الملكية الفكرية العالمية، ومردّ ذلك تلبية متطلبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، ومتطلبات اتفاقية الملكية الفكرية "تريبس" التي استوجبت ذلك، وكذلك اتفاقية "الويبو" لسنة 1996 السالفة الذكر، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة في حماية المصنفات الرقمية، باعتبارها مصدر إلهام العديد من التشريعات الداخلية، سوف ندرس وسائل الحماية التي تضمّنتها، والتي لم يكرّسها قانون حقوق المؤلف الجزائري(الفرع الثاني)، لذلك نتساءل عن مدى مواكبة النصوص المنظمة لقانون حق المؤلف للتطور التكنولوجي (الفرع الأول).

الفرع الأول: مواكبة النصوص المنظّمة لحقوق المؤلف للتطوّر التكنولوجي في الجزائر

بعد الاطلاع على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر، الملغي للأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997، تبيّن أن المشرع الجزائري لم ينظم تدابير حماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت، مثلما فعل نظيره المشرع الفرنسي، إلا أنه استعمل مصطلحات جديدة فرضتها التكنولوجيا الحديثة، كـ"برامج الحاسوب"، "قواعد البيانات" واستعمل كذلك مصطلح "منظومة معالجة معلوماتية".

حيث نص المشرع في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الأمر رقم 03-05 على المصنفات المشمولة بالحماية التي من بينها "برامج الحاسوب".

---

[1] - المادة 25 من القانون اللبناني رقم 75 تاريخ 3-4-1999 الخاصة بإجازة إجراء تصوير ونسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح. نقلا عن:عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 41 هامش1. راجع المادة 45 من الأمر رقم 03 ــ 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر.

وتضمنت المادة 5 منه حماية قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى.

كما تضمنت المادة 3 منه الشروط الواجب توافرها في العمل الفكري، وهي الشروط الموضوعية من ابتكار وإبداع، كما أن المادة 7 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني نصت على أن الإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات (المعطيات)[1].

استبدل المشرع في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الأمر رقم 03-05 مصطلح قواعد البيانات بمصطلح برامج الحاسوب، كما حذف مصطلح قواعد البيانات من الفقرة الرابعة من المادة سبعة وعشرون (27) المتمثلة في الحقوق المادية واحتفظ بمصطلح برامج الحاسوب، وهذا على خلاف الأمر رقم 97 ـ 10 السالف الذكر. كما أضاف مصطلح "معالجة معلوماتية" في الأمر 03-05 كالآتي:" إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية"، وأضاف العبارة التالية في نفس المادة من الأمر 03-05 وهي كالتالي" لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير".

ويتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري، مثل غالبية التشريعات العربية، اعتبر المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات) من المصنفات المشمولة بحماية قانون حق المؤلف، وهذا تطبيقا لما تبنته اتفاقية "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

أما فيما يخص الاستثناءات والحدود فإننا نجد في المادة الواحدة والأربعون (41) قد أضاف المشرع استثناءات أخرى تتمثل في: " الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر".[2]

---

[1] – تنص المادة السابعة من الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 2 جويليه 1996 المتعلق بالإيداع القانوني (جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 3 جويليه 1996) على خضوع برامج الحاسوب للإيداع القانوني كما يلي:"تخضع للإيداع القانوني..برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع".

[2] – لمزيد من التفاصيل راجع: العربي بن حجار ميلود، "تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر" cybrarians journal العدد 26، سبتمبر 2011.

كما أن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سالف الذكر، نص على معاقبة انتهاك حقوق المؤلف عن طريق التقليد في المواد 151 وما يليها، بما فيها كل من ينتهك الحقوق المحمية بأي منظومة معالجة معلوماتية، وفقا للمادة 152 من الأمر نفسه[1].

ولم ينظم المشرع الجزائري تدابير الحماية التقنية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت، في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، خلافا لنظيره المشرع الفرنسي، غير أن انضمام الجزائر إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي أرست نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف لتسهيل تسيير هذه الحقوق في ظل بيئة رقمية متطورة، يعتبر دليلا على مواكبتها التطورات الراهنة لحماية حقوق المؤلف، وقد تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997[2]

إضافة إلى ما سبق، نص المشرع الجزائري في نصوص أخرى متفرقة، على معاقبة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [3]. حيث نص في المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة.

كما تناول قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4].

وتضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[5]، وهي مجموعة من القواعد الوقائية من الجرائم الالكترونية وتم دعمها بوسائل مكافحتها من خلال ترتيبات تسمح برصدها المبكّر وجمع الأدلة عنها.

---

[1] - لمزيد من التفاصيل راجع: كوثر مازوني، "قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة"، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015. ص64 وما يليها.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية "برن" Berne لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المتممة والمعدلة، جريدة رسمية عدد 61 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1997.

[3] - أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويليه 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4] - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويليه 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[5] - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

وتم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015.[1] فهذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، مهمتها مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ويتضح من النصوص القانونية السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري ركّز على الآليات القانونية والرقابة الإدارية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية، في حين أثبتت الدراسات القانونية الحديثة أن هذه الحماية غير كافية، باعتبار أنه لا يوجد أحسن من استعمال الوسائل الحمائية التقنية التي تكون من نفس طبيعة السلوك الاجرامي للحد من خطورته ومنع انتشاره، ولا يتأتى ذلك إلا باستعمال تدابير الحماية التقنية (التكنولوجية) للمصنفات الرقمية، وهذا ما طبقته اتفاقية "الويبو" في 20 ديسمبر 1996، والتوجيه الأوروبي رقم 29 لسنة 2001 والقانون الفرنسي لسنة 2006، مثلما سوف نبيّنه لاحقا.

الفرع الثاني: مواكبة الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف للتطوّر التكنولوجي

لقد أظهر استخدام شبكة الإنترنت مشكلات قانونية متعدّدة، من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر شبكة الانترنت. ونظرا لقصور اتفاقية "برن" المؤرخة في سبتمبر 1886 (وثيقة باريس المعدلة سنة 1971) في تقديم حلول لتلك المشاكل، حيث أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من معوقات ومشاكل. واتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة "الويبو" في أول الأمر إلى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية "برن"، ولكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول، أن من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة قدر أكبر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في "الويبو"، وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية "برن" التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد "برن" أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة، طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية "برن".

وقد أسفرت الجهود الدولية في نهاية الأمر عن إبرام اتفاقية خاصة في 20 ديسمبر 1996، وهي معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف 1996 WIPO Copyright Treaty (WCT)

[1] – مرسوم رئاسي رقم 15 -261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

1996، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT 1996)، ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الانترنت، لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت[1].

فمنذ ظهور الانترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية تتغير لتتلاءم مع الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية، وقد أثر ذلك في قواعد اتفاقية "برن" تحديدا فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، فنصت الاتفاقية في المادة 11 على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية "برن" والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

ويتضح من هذا النص، أن اتفاقية "الويبو" قد فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التى تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون، أو لا يسمح بها القانون[2].

كما تناولت اتفاقية "الويبو" في المادة 12 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق[3].

يتضح من هذه النصوص أن اتفاقية "الويبو" لسنة 1996، استقرت على عدم جدوى النصوص الحمائية التقليدية في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الرقمية، وذلك لما تتميز به هذه المصنفات من طبيعة خاصة تسهّل نقلها والاعتداء عليها بغير إذن المؤلف، وبالتالي انتهاك حقوقه بشكل مُقلق.

ونظرا لصعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية الكفيلة بهذه الحماية، وإلى توفير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وفي هذا الصدد فقد تم الاتفاق على أن يتم ترك وضع وتطبيق هذه التدابير

---

[1] – حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 3، سامر الطراونة، مرجع سابق، ص 4.

[2] – حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص8.

[3] – يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" حسب المادة 12 من اتفاقية "الويبو" ما يلي:" المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور". نقلا عن: حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص 7.

التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم، على أن يقتصر دور الاتفاقية، ومن بعدها التشريعات الوطنية التي سايرتها، على توفير واعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية.[1]

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الحماية التقنية، في حين كرّسها المشرع الفرنسي في التعديلات الأخيرة الواردة على قانون الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: تدابير الحماية القانونية والتقنية للمصنفات الرقمية في القانون الفرنسي

على خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد عالج مشكلة حماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية بنصوص خاصة، بإصداره للتشريع رقم 2006-961 المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات الصادر بتاريخ 3 أوت 2006 المسمى اختصارا DADVSI [2].

يرجع أصل هذا التشريع إلى اتفاقية حق المؤلف التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في 20 ديسمبر 1996 السالفة الذكر، التي تعدّ إعادة نظر في اتفاقية "برن".

ويتفق هذا التشريع كذلك مع التوجيه الأوروبي رقم 29 المؤرخ في 22 ماي 2001 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، فقد كان الغرض من تشريع 1 أوت 2006 هو نقل أحكام هذا التوجيه إلى التشريع الوطني الفرنسي[3].

لقد كرّس التشريع الفرنسي المؤرخ في أول أوت 2006 تدابير الحماية التقنية أو التكنولوجية[4] mesures techniques de protection والمعلومات الالكترونية الضرورية لإدارة الحقوق[5] les informations sous forme électronique concernant le régime des droits.

---

[1] – حسن جميعي، "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع جمهورية اليمن، 10 و11 جويليه 2004، ص 13.

[2]– Loi n° 2006-961 du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information. J.O n° 178 du 3 août 2006 , page 11529.

[3]– Directive 2001/29/CE du parlement européen et du conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, J.O n° L 167 du 22/06/2001p.p.10-19.

[4] – استعملت المادة 11 من اتفاقية "الويبو" لسنة 1996 بشأن حق المؤلف في نسختها العربية عبارة "التدابير التكنولوجية".

[5] – استعملت المادة 12 من اتفاقية "الويبو" لسنة 1996 بشأن حق المؤلف في نسختها العربية عبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق".

وتبرز هذه التدابير سلطة المؤلف في التّحكم في وسائل الدخول لمصنفه الذي يكون موضوعا على شبكة الانترنت أو على دعامة معدة للتسويق، وتعدّ هذه التدابير وسائل تقنية أو تكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية (المطلب الأول)، غير أنها تدابير أو وسائل غير كافية لوحدها لحماية حقوق المؤلف، لذلك دعّمها المشرع الفرنسي بوسائل إدارية، وذلك بإنشاء "السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت" (المطلب الثاني)

المطلب الأول:تدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

يسمح القانون الفرنسي للمؤلف باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي يمكن من خلالها مواجهة استخدام الأجهزة التي تستثمر التكنولوجيا الحديثة بما يكفل حق المؤلف، ويمنع انتحال أي حق من الحقوق الإلكترونية لإدارة المعلومات. ويتم ذلك وفق تدابير الحماية التكنولوجية (الفرع الأول) وتدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية التكنولوجية

mesures techniques de protection et d'information

نصت الفقرة الأولى من المادة L.331-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الجديد على ما يلي: "التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستهدف منع أو تقييد التصرفات التي لم يرخص بها صاحب حق المؤلف أو أي حق من الحقوق المجاورة المتصلة بالمصنف... [1]".

يقصد بالتدبير التكنولوجي أو التقني الفعال، وفقا للمادة L.331-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، ما يلي: " كل تقنية أو أداة أو مكوّن الكتروني، مخصص لمنع أو تقييد التصرفات وتحديد المستعملين غير المرخص لهم من قبل أصحاب الحقوق". كما تعتبر هذه التدابير فعالة "عندما يكون استعمال المصنف المحمي متحكّما فيه من قبل أصحاب الحقوق، خلال تطبيق رقابة على الدخول إليه، مثل التشفير أو التشويش أو أي تحوير آخر للمصنف المحمي أو لأية آلية للتحكّم في نسخه، يكون من شأنها أن تحقّق الحماية المستهدفة" [2].

---

[1] -Article L.331-5 CPI modifié par LOI n°2009-1311 du 28 octobre 2009 - art. 12 dispose que:"Les mesures techniques efficaces destinées à empêcher ou à limiter les utilisations non autorisées par les titulaires d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur d'une œuvre, autre qu'un logiciel, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme sont protégées dans les conditions prévues au présent titre ".

[2] -Article L.331-5 alinéa 2 du CPI dispose que: "On entend par mesure technique au sens du premier alinéa toute technologie, dispositif, composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, accomplit la fonction prévue par cet alinéa. Ces mesures techniques sont réputées efficaces lorsqu'une utilisation visée au même alinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce à l'application d'un code d'accès, d'un procédé de protection tel que le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui atteint cet objectif de protection"

فتسمح هذه التقنية إذن بحماية الاستئثار وتفادي الانتهاكات التي ترتكب ضد المصنف. وصور التدبير التكنولوجي تتمثل في: وضع شفيرة دخول للمصنف، أو وضع آلية للتحكم في نسخه.

إن هذا التدبير التكنولوجي يعتبر كالقفل بالنسبة للباب[1]. غير أن غلق المصنف بهذا الشكل قد يعيق قراءته إلا باستخدام أجهزة معينة، مما يتعارض مع مبدأ "الإعمال الفعال للتوافقية[2] ""la mise en œuvre effective de l'interopérabilité"

ولهذا الغرض أصدر المشرع الفرنسي سلطة عامة مستقلة مكلفة بتنظيم التدابير التقنية من إعاقة التوافقية تدعى "سلطة تنظيم التدابير التكنولوجية"[3]. وقد ألغاها المشرع سنة 2009 وحلّت محلّها "السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت"[4] التي تعتبر هيئة خاصة لتطبيق التوافقية. فقد عدل المشرع الفرنسي أحكام التشريع المؤرخ في 1 أوت 2006 بموجب التشريع رقم 2009-669 المؤرخ في 12 جوان 2009 المتعلق بتشجيع التوزيع وحماية الإبداع على الانترنت[5]. وكذلك التشريع رقم 2009- 1311 المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 الخاص بالحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية على الانترنت[6] .

الفرع الثاني: تدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق

les informations sous forme électronique concernant le régime des droits

يقصد بعبارة "المعلومات الالكترونية الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات المتخذة شكلا الكترونيا والخاصة بإدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف، وهي المعلومات التي تسمح بتعريف المؤلف ومصنفه ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقـام أو

---

[1]– CARON Christophe, « **La Loi du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information** », JCP Ed.G, n°38, 20 septembre 2006, I, 169, n°7, p.1745.

[2] – يقصد بالتوافقية أو قابلية التشغيل البيني: قابلية أنظمة التشغيل والمنتجات على العمل معا تلقائيا، بمعنى أن كل ملف موسيقي محمي بتدابير تكنولوجية يجب أن يكون قابلا للتشغيل على أي أداة بغض النظر عن نوعها أو البرنامج المستخدم لقراءتها. نقلا عن: أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص40 وص41 وراجع كذلك: CARON Christophe, op.cit, n°8, p.1747.

[3]- Autorité de régulation des mesures techniques (ARMT).

[4] -La haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur internet (HADOPI)

[5]- Loi n° 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur Internet, JORF n° 0135 du 13 juin 2009.p.9666.

[6] -JORF n° du 29 octobre 2009 p.1890

Voir aussi: MARIO Laure, « **La loi du 28 octobre 2009 relative à la protection pénale de la propriété littéraire et artistique sur internet (dite HADOPI2)** » , Revue Dalloz n°3 du 21 janvier 2010 ; P.P.137-192

شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور[1] .

وتعرفها الفقرة الثانية من المادة L.331-11 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنها: "أية معلومة يضعها صاحب الحق تسمح بالتعرف على المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو البرنامج أو بصاحب الحق عليه، وأية معلومة بشأن شروط وكيفية استعمال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو البرنامج، وكذلك أي رقم أو شيفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كليا أو جزئيا[2] فهذه المعلومات بالنسبة للمصنف بمثابة البطاقة الرمادية المستعملة للسيارة[3].

المطلب الثاني: تدابير الحماية القانونية

يسعى المشرع الفرنسي من خلال هذه التدابير القانونية إلى تحقيق الموازنة بين مصالح المؤلفين ومصالح المجتمع وكل المستفيدين من المصنفات الرقمية، وذلك بتطبيق مبدأ توافقية التدابير التكنولوجية (الفرع الأول)، وبخلق سلطة عامة مستقلة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت وهي "السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ توافقية التدابير التكنولوجية

يقصد بمبدأ التوافقية interopérabilité قدرة المنتج أو النظام الذي تعرف واجهاته بشكل كامل على التشغيل مع منتجات أو أنظمة أخرى موجودة في الحال أو قابلة للوجود في المستقبل، على أن يتم التشغيل بغير قيود تحول دون امكانية الوصول إليها أو تنفيذها[4]، وتطبيق وتطبيق هذا المبدأ على التدابير التكنولوجية فرضه الحاجة إلى حماية المستهلكين وأصحاب الحقوق من المنافسة غير المشروعة (أولا) مما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تكريس هذا المبدأ (ثانيا).

---

[1] – يتوافق هذا التعريف مع نص المادة 12 من معاهدة "الويبو" لسنة 1996.السابق الذكر.

[2] -Article L331-11 alinéa 2 du CPI , Modifié par LOI n°2009-669 du 12 juin 2009 - art. 2 dispose que: « On entend par information sous forme électronique toute information fournie par un titulaire de droits qui permet d'identifier une œuvre ,une interprétation, un phonogramme, un vidéogramme, un programme ou un titulaire de droit, toute information sur les conditions et modalités d'utilisation d'une œuvre, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme, ainsi que tout numéro ou code représentant tout ou partie de ces informations".

[3]-CARON Christophe, op.cit, n°7, p.1747.

[4] **-L'interopérabilité:** Capacité que possède un produit ou un système, dont les interfaces sont intégralement connues, à fonctionner avec d'autres produits ou systèmes existants ou futurs et ce sans restriction d'accès ou de mise en œuvre. Wikipédia encyclopédie libre, **Interopérabilité,** disponible sur le site suivant: https://fr.wikipedia.org/

أولا / مبررات الحاجة إلى شرط التوافقية:

إن إفساح المجال لتدابير الحماية التكنولوجية سيضر بالمستهلكين، وقد كانت شركة Apple أقوى المعارضين له. فقد رأى المشرع الفرنسي أن تدابير الحماية التكنولوجية قد تمثل تهديدا للمنافسة في سوق المحتويات الرقمية من جراء قواعد البيانات غير المتوافقة، فبعض قواعد بيانات الموسيقى على شبكة الانترنت ليست مزودة بتوافقية كافية، وقد اتخذت بعض الشركات إستراتيجية تسويقية تعتمد على بيع معلومات محمية يمكن فقط أن يتم تشغيلها بواسطة نوع خاص من الأجهزة الالكترونية، أما بعض الشركات المالكة لقواعد البيانات التي اختارت التوافقية، فلم يكن مسموحا لها باستخدام هذه الصيغة الخاصة بالشركات الأخرى. فتدابير الحماية التكنولوجية يهدد منتجات وخدمات شركة Apple التي تستأثر بنظام تدابير حماية تكنولوجية وحدها يدعى FairPlay وبسبب هذا النظام سيتمكن فقط الأشخاص الذين لديهم جهاز Ipod من شراء محتوى مشروع من متجر الموسيقى الخاص بشركة Apple. كما أن هؤلاء الذين يشترون الأغاني من متجر Apple سيمكنهم تشغيلها على جهاز Ipod فقط دون أي جهاز محمول آخر.

وهكذا تبيّن أن عدم خضوع هذه الصناعة لمعيار موحّد يضر بالجمهور وبالنشر وبالمساواة في الوصول إلى الثقافة، وهكذا انتهى المشرع الفرنسي إلى اشتراط أن تكون تدابير الحماية متوافقة لدى وضع نظامها[1].

ثانيا / التنظيم التشريعي لمبدأ التوافقية:

لقد عدّل التشريع الأول المؤرخ في أول أوت 2006 المسمّى باختصار DADVSI تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وقد جاء متوافقا مع التوجيه الأوروبي رقم 29 لسنة 2001 السالف الذكر، من حيث تعزيز وسائل مكافحة القرصنة وحماية مصالح أصحاب الحقوق، غير أن منتقدي هذا التشريع رأوا أنه يخل بالتوازن بين مصالح حماية الشركات الكبرى للميديا والبرامج على حساب المستهلكين، حتى أن هذا التشريع قد أثار غضب شركة Apple كواحدة من كبرى شركات الميديا ونعتت هذا التشريع بأنه "قرصنة تدعمها الدولة" وهددت بمغادرة السوق

[1] – أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص 64.

الفرنسي برمته[1]. وعلى عكس شركة Apple وشركة Microsoft، فإن جماعات المستهلكين يؤيدون مبدأ التوافقية لأنها وسيلة لتنمية المنافسة في أنظمة الموسيقى الرقمية[2].

وتصديا لهذا الإشكال، نص المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة L.331-5 التي كرست تدابير الحماية التكنولوجية على أن: "مع احترام حق المؤلف، لا يجوز أن تفضي التدابير التقنية إلى منع الإعمال الفعال للتوافقية"[3].

وهكذا عبّر المشرع الفرنسي بوضوح عن إرادته في منع الاستحواذ على سوق البضائع الثقافية وفقا لنوع آلة التشغيل أو أن سلعة خاصة متاحة فقط على أحد المتاجر عبر شبكة الانترنت، لن يكون تشغيلها إلا عن طريق نوع واحد من المشغلات، لذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة L. 331-5 نصت على إلزام مزودي تدابير الحماية التكنولوجية بالسماح بالإطلاع على المعلومات الأساسية الخاصة بالتوافقية[4].

الفرع الثاني: إنشاء "السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت" كهيئة خاصة لحماية حقوق المؤلف

لتحقيق التوازن بين المصالح بشأن تدابير الحماية التكنولوجية، بين مصلحة المؤلف ومصلحة المستهلكين، فإن المشرع الفرنسي وضع هيئة خاصة تتكفل بذلك.

فالتشريع الفرنسي يفرض من جهة حمايته على تدابير الحماية التكنولوجية، ومن جهة أخرى يفرض أن تكون هذه التدابير متوافقة أو قابلة للتشغيل البيني، وفي سبيل ذلك أنشأ القانون الفرنسي "سلطة تنظيم التدابير التكنولوجية" وهي هيئة تختص بتطبيق شرط التوافقية، والتي ألغاها التشريع الفرنسي رقم 2009-669 المؤرخ في 12 جوان 2009 المتعلق بتشجيع التوزيع وحماية الإبداع على الانترنت، السالف الذكر. وأحلّ محلّها "السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت"[5].

فقد كان التشريع الفرنسي رقم 669 لسنة 2009 يهدف إلى:

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص 48-49.

[2] – المرجع نفسه، ص 67.

[3] -Article L331-5 alinéa 4 CPI modifié par LOI n°2009-1311 du 28 octobre 2009 - art. 12:dispose que:
"Les mesures techniques ne doivent pas avoir pour effet d'empêcher la mise en œuvre effective de l'interopérabilité, dans le respect du droit d'auteur …"

[4] -« …Les fournisseurs de mesures techniques donnent l'accès aux informations essentielles à l'interopérabilité…. ».

[5] -La haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur Internet(HADOPI).

– إنشاء سلطة عامة مستقلة تتولى حماية حقوق المؤلف على الانترنت وهي: السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت HADOPI [1].

– سن جزاء إداري يعاقب به بصفة خاصة من يخطئ في رقابة نقطة دخوله للانترنت ضد استعمالها من الغير في توزيع مصنف على الجمهور دون موافقة صاحب الحق عليه.

– كان هذا التشريع يطبق الجزاء وفقا لطريقة الرّدع المتدرّج: réponse graduée والتي تتمثل في إرسال بريد تحذيري على سبيل الإنذار الأولي، ثم إنذار بريدي بخطاب موصى عليه، ثم قطع الاتصال بالانترنت كإجراء نهائي[2].

نصت المادة L.331-13 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على مهام السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت HADOPI المتمثلة فيما يلي:

1 – مهمة تشجيع وتنمية العرض المشروع ومراقبة الاستعمال المشروع وغير المشروع للمصنفات المحمية بحق المؤلف أو حق من الحقوق المجاورة على شبكات الاتصالات الإلكترونية المستعملة من أجل تقديم خدمات الاتصال بالجمهور عبر الخط.

2 – مهمة حماية الحقوق على هذه المصنفات من الاعتداءات التي ترتكب على شبكات الاتصالات الالكترونية.

3 – مهمة ضبط ورقابة نطاق تدابير الحماية التكنولوجية وتدابير التعرف على المصنفات المحمية بحق المؤلف أو حق من الحقوق المجاورة.

باعتبار هذه السلطة العليا سلطة ضبط، وتطبيقا للمهام المنوطة بها، السالفة الذكر، تتمتع هذه السلطة بحق اقتراح تعديلات تشريعية أو تنظيمية تتعلق بأي مشروع قانوني خاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعرضها على الحكومة[3].

---

[1] – كان تشريع 2009 ــ 669 ينص في المادة L331-12 على أن هذه السلطة العليا، سلطة عامة مستقلة وبذلك تتمتع بالشخصية المعنوية، وبعد تعديل هذه المادة بموجب تشريع 2017 ــ 55 المؤرخ في 20 جانفي 2017 لم يعد المشرع يمنحها شخصية معنوية، إذ لم ينص على ذلك.

[2] – لقد اعترض المجلس الدستوري الفرنسي على أن يتم قطع الدخول على خدمة الإنترنت بإجراء إداري واشترط أن يتم ذلك بحكم قضائي ووفقا للإجراءات القضائية المعتادة.

Conseil constitutionnel: décision n°2009-580 DC du 10 juin 2009.

ENSAMOUN **Alexandra , « Le droit d'auteur appliqué aux nouvelles techniques ou la résurrection d'un Janus parlementaire »**, Quaderni, 75, 2011, n°34
disponible sur le site suivant:https://quaderni.revues.org/396

راجع كذلك: أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص148.

[3] Article L331-13 du CPI dispose que: « La Haute Autorité assure:
1° Une mission d'encouragement au développement de l'offre légale et d'observation de l'utilisation licite et illicite des œuvres et des objets auxquels est attaché un droit d'auteur ou un droit voisin sur

وسعيا وراء تفعيل أداء هذه السلطة العامة المستقلة، ألزمها المشرع بتقديم تقرير للحكومة وللبرلمان، كل عام، عن نشاطها وعن تنفيذ المهام المنوطة بها، وعن مدى احترام المهنيين لالتزاماتهم، ثم ينشر هذا التقرير للجمهور[1].

خاتمة:

بعد ظهور شبكة الانترنت أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، غير أنها من جهة أخرى سمحت بنسخ هذه المصنفات واستغلالها بغير الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، مما أدى إلى التعدّي على حقوقه.

ولما كانت النصوص القانونية التقليدية عاجزةً عن توفير الحماية الكافية لأصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية، كان لزاما على رجال القانون والمتخصصين في تقنية المعلوماتية، البحث عن حلول قانونية وعملية وتقنية مناسبة.

فكان السبيل إلى حماية المصنفات الرقمية اتباع احدى الطريقتين:

أولا / الحماية القانونية: وذلك بسن نصوص قانونية تحذّر من الاعتداء على حقوق المؤلف في مجتمع المعلومات، وتنص على الجزاءات المقررة في حالة التعدي عليها، وهي الطريقة التي تبناها المشرع الجزائري.

ثانيا / الحماية التقنية ــ التكنولوجية: وهو من بين الحلول المستقر عليها في اتفاقية "الويبو" لسنة 1996 والتوجيه الأوروبي لسنة 2001، والتشريع الفرنسي منذ سنة 2006.

فقد أثبت الواقع العملي أن الحماية القانونية غير كافية لوحدها لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فلا بد من ابتكار تدابير تقنية وتكنولوجية أكثر فعالية، بمعنى لا بد من توفير الحماية الذاتية والوقائية، يقوم بها أصحاب الحقوق

---

les réseaux de communications électroniques utilisés pour la fourniture de services de communication au public en ligne ;

2° Une mission de protection de ces œuvres et objets à l'égard des atteintes à ces droits commises sur les réseaux de communications électroniques utilisés pour la fourniture de services de communication au public en ligne ;

3° Une mission de régulation et de veille dans le domaine des mesures techniques de protection et d'identification des œuvres et des objets protégés par un droit d'auteur ou par un droit voisin.

Au titre de ces missions, la Haute Autorité peut recommander toute modification législative ou réglementaire. Elle peut être consultée par le Gouvernement sur tout projet de loi ou de décret = =intéressant la protection des droits de propriété littéraire et artistique. Elle peut également être consultée par le Gouvernement ou par les commissions parlementaires sur toute question relative à ses domaines de compétence.

[1] –Article L331-14 modifié par LOI n°2017-55 du 20 janvier 2017 - art. 47 dispose que: « La Haute Autorité remet chaque année au Gouvernement et au Parlement un rapport rendant compte du respect de leurs obligations et engagements par les professionnels des différents secteurs concernés. Ce rapport est rendu public."

أنفسهم باستخدام تدابير تكنولوجية يمكن من خلالها السّيطرة على المصنفات ومنع الاعتداء عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب معاقبة كل فعل من شأنه تعطيل أو الانتحال على هذه التدابير التكنولوجية أو تحريف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وهذا ما لم يأخذ به القانون الجزائري عند تعديله لقانون حق المؤلف سنة 2003، مقارنة بالقانون الفرنسي لسنة 2006 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

فتنظيم حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية يجب أن يعكس توازنا بين المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للمؤلف، بحيث من جهة يخلق حافزا كافيا للمؤلفين لتشجيعهم على الإبداع والابتكار، ولا يعوق من جهة أخرى إتاحة نقل المعرفة والثقافة للمستهلكين، على جميع المستويات.

ونتيجة لما سبق، نقترح اتخاذ التدابير التالية:

- نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، للمؤلفين ومستخدمي شبكة الانترنت.
- وضع قانون جزائري خاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.
- النص على تدابير الحماية التكنولوجية وتدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- منع وتجريم التحايل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.
- تجريم النسخ الالكتروني من شبكة الانترنت لأغراض تجارية.
- إنشاء جمعيات لإدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، ووضع أنظمة لهذه الجمعيات وتشجيعها.
- تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في حل منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.
- انشاء سلطة ادارية مستقلة تسهر على توفير الحماية للمؤلفين وأصحاب الحقوق.
- تدريب قضاة متخصصين في مجال منازعات الملكية الفكرية.

قائمة المراجع المستعملة باللغة العربية:

أولا: الكتب.

- أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

- فتيحة حواس، "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، جامعة سعيد حمدين، كلية الحقوق، الجزائر1، 2016.

- كوثر مازوني، "قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة"، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

- مليكة عطوي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: دراسة وصفية تحليلية"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم الاعلام والاتصال، جامعة دالي ابراهيم، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات.

- أحمد عبد الله مصطفى، "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت"، منتديات الفكر القومي العربي، دبي الإمارات العربية المتحدة، cybrarian.journalالعدد 21، ديسمبر 2009.

- تشايرلز أوبنهايم - ترجمة، محمد إبراهيم حسن محمد، "حقوق المؤلفين والنشر الالكتروني في بيئة الانترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار"، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد 11 عدد 2، أوت 2005.

- العربي بن حجار ميلود، "تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر"، cybrarians journal العدد 26، سبتمبر 2011.

- محمد حماد مرهج الهيتي، " نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 48، أكتوبر 2011.

- نزيهة مكاري، "إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 9، المركز الجامعي برج بوعرريج، 2009.

رابعا: المداخلات.

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، "النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية"، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية)، المنظم من قبل مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية المنعقد في دبي يومي 19 و20 ماي 2009.

- حسام الدين الصغير، "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" حول الاجتماع المشترك بين "الويبو" وجامعة الدول العربية، حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، 23 و24 ماي 2005.

- حسن جميعي، "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع جمهورية اليمن، 10 و11 جويليه 2004.

- سامر الطراونة، "مدخل إلى الملكية الفكرية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "الويبو" الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مملكة البحرين، 9-10 افريل 2005.

- يونس عرب، "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، (دون سنة النشر).

خامسا: النصوص القانونية.

- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، جريدة رسمية عدد 61 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1997.

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويليه 2003، ص3. والقانون رقم 2003-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر السابق، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2003.

- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويليه 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويليه 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.

- مرسوم رئاسي رقم 15 -261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

سادسا: الوثائق.

- "ويبو"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويليه (يوليه/تموز) 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية. منشور على الموقع الالكتروني التالي:

Bibliographie en langue française:

1- Articles:

-BENSAMOUN **Alexandra , « Le droit d'auteur appliqué aux nouvelles techniques ou la résurrection d'un Janus parlementaire** », Quaderni, 75, 2011, (disponible sur le site suivant: https://quaderni.revues.org/396)

-CARON Christophe, **« La Loi du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information** », JCP Ed.G, n°38, 20 septembre 2006, I, 169.

-CAPRIOLI Eric A., « **Dispositifs techniques et droit d'auteur dans la société de l'information »,** Mélanges offertes à J. P. Sortais, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2002.

-MARIO Laure, « **La loi du 28 octobre 2009 relative à la protection pénale de la propriété littéraire et artistique sur internet (dite HADOPI2)** » , Revue Dalloz ; n°3 du 21 janvier 2010.

2- Textes juridiques:

-Directive 2001/29/CE du parlement européen et du conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, J.O.U.E n° L 167 du 22/06/2001p.p.10-19.

-Loi n° 2006-961 du 1er août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information. J.O n° 178 du 3 août 2006. p. 11529.

-Loi n° 2009-669 du 12 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur Internet,

JORF n° 0135 du 13 juin 2009.p.9666.

-Loi n° 2009-1311 du 28 octobre 2009 relative à la protection pénale de la propriété littéraire et artistique sur internet ; JORF n° du 29 octobre 2009 p.18290.

-Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n°0018 du 21 janvier 2017.